

يتشرف مجلس إدارة مصرف عجمان (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية عن بعد / الكترونياً وبدون حضور شخصي، وذلك في تمام الساعة 1:00 ظهراً من يوم الاثنين الموافق: 20/4/2020 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف وعن مرکزه المالي عن السنة المالية المنتهية في: 31/12/2019، والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في: 31/12/2019، والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، والمصادقة عليه.
4. مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في: 31/12/2019، والمصادقة عليها.
5. النظر في مقترن مجلس الإدارة بشأن تحويل الأرباح المحققة في العام 2019 إلى بند الأرباح المحتجزة، والمصادقة عليه.
6. النظر في الموافقة على مقترن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
7. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019.
10. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2020 وتحديد أتعابهم.
11. النظر واتخاذ قرار خاص بشأن:

أ- تعديل النظام الأساسي للمصرف ليتماشى مع أحكام ومعايير الحكومة المؤسسية للبنوك الصادر من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ومعايير الانضباط المؤسسي و حوكمة الشركات المساهمة العامة، الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع.

ب- إصدار صكوك (Teir1) بمبلغ 150 مليون دولار غير قابلة للتحويل لأسهم، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد الإصدار بما لا يجاوز عام من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية، شريطة الحصول على موافقة الجهات المختصة.

ملاحظات:

1. تعقد اجتماعات الجمعية بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجماع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي و يتعمى على كل مساهم بالشركة تسجيل الحضور من خلال الرابط الإلكتروني أدناه، وذلك في يوم العمل السابق لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية، ويستمر تسجيل الحضور والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية حتى الوقت المحدد بالدعوة لبدء الاجتماع، ويجوز للمساهم بعد تسجيل حضور الاجتماع إرسال أية أسئلة تتعلق ببنود جدول الأعمال السابق لانعقاد الاجتماع فقط.
2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً.
3. الشخص الاعتباري أن يفرض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثل في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
4. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 19/4/2020 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية من خلال المشاركة الإلكترونية.
5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق: 30/4/2020.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للمصرف والتعديلات المقترنة على النظام الأساسي للمصرف على الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي و الموقع الإلكتروني للمصرف.
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافق هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ: 27/4/2020، في نفس الآلية والزمان (ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).
8. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

للاطلاع على حقوق المستثمرين يرجى استخدام الرابط

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

لتسجيل الحضور و التصويت على القرارات يرجى استخدام الرابط

<http://ajmanbank.dotssol.com/>